12 - يكره الالـتفات في الصلاة يمينـا أو شمالا لغير حاجة ولـو بجميع بدنه بشرط أن تـبقى قدماه ثابـتتان إلى جهة الـقبـلة (أي الالـتفات بالـصدر وبجميع الـبدن لا يـبطل الصلاة بشرط أن تـبقى الـقدمان ثابـتتان إلا أنه مكروه) لـما روى أنس بن مالك Bه قال : قال لـي رسول ا A : " يـا بـني إيـاك والالـتفات في الصلاة فإن الالـتفات في الصلاة هلكة . فإن كان لا بد ففي الـتطوع لا في الـفريضة " (3)